تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/378	3377/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/02هـ الموافق 2021/08/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2355/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/21هـ الموافق 2021/10/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اعتراضه على الرسوم المستقطعة من حسابه بموجب اتفاقية التداول المجاني بالهامش، وعلى قيام الشركة المدعى عليها بمنعه من التداول شراءً على محفظته الاستثمارية. وطلب تعويضه عن جميع الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3377/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بالتعويض عن إيقاف محفظته الاستثمارية.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق باعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتقاضي رسوم شهرية للتداول على محفظته الاستثمارية، واعتراضه على اتفاقية التداول المجاني بالهامش المبرمة بينه وبين الشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/03/23م.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/08هـ، وتقدم بتاريخ 1443/02/02هـ، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض من حيث الموضوع:

أولاً: يلاحظ أن القرار محل الاعتراض قد اشتمل على تكرار كثير للوائح المدعي ولوائح الشركة المدعى عليها مما تسبب في طول عدد صفحات القرار والتي بلغت (41) صفحة وكان الأولى بأمانة السر في الدائرة الموقرة التركيز عند إعداد القرار وتلافي التكرار (مثلاً ص 5 وما بعدها مكررة في ص 19 وما بعدها).

ثانياً: إن محل الخلاف بين طرفي الدعوى هو في ادعاء المدعي التزوير في العقد المؤرخ في 2017/03/23م ومطالبته بإحالته للجهة المختصة وقد نصت المادة (150) من نظام المرافعات الشرعية على أنه 'يجوز الادعاء بالتزوير -في أي حالة تكون عليها الدعوى-باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها' وجاء في

اللائحة (2/150) ’يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه‘، وقد طلب المدعي إحالة المستند المزور لجهة الاختصاص كما قررت الدائرة-الموقرة- ذلك في أسباب القضية، فلماذا لم توقف الدائرة السير في الدعوى لحين التحقق من صحة المستند وسلامته من التزوير، كيف وقد دفع المدعي منذ فجر الدعوى بالتزوير في العقد المذكور وقارن ذلك شهادة مديرة المحفظة بأن المدعي لم يوقع أمامها وأنها لا تعرف عن التوقيع شيئاً، وقد طالب المدعي بإدخالها في القضية لكن طلبه قوبل بالرفض دون أي سبب.

ثالثاً: استندت الشركة المدعى عليها بسكوت المدعي عن المطالبة بإلغاء العقد رغم علمه برسوم التداول وهذا الاستدلال عليل وغير صحيح لعدد من الأسباب:

1ـ المدعي فور علمه بوجود الخصم تقدم بشكوى للمدعية عبر مكالمة مسجلة (نطلب الرجوع إليها) وأوضح للمسؤولة عن حسابه أنه لا يوافق على هذا الخصم.

2ـ أن الشركة المدعى عليها أوهمت المدعي بإعادة جزء من الرسوم المقتطعة وذلك بإعادتها لمبلغ (200.000) ريال والذي اتضح فيما بعد أنها خدعة من الشركة المدعى عليها للمدعي.

3ـ أن الشركة المدعى عليها احتسبت على المدعي المبلغ المودع في حسابه كمبلغ إضافي للتمويل دون أي طلب منه أو موافقة.

4ـ أن الإجراء المتبع في العقود اللاحقة للعقد الأساسي أن تتم الإشارة في الملحق للعقد الأساس وهذا مالم تقم به الشركة المدعى عليها في العقد المزعوم مما يدل على أنه غير صحيح والتوقيع عليه مزور.

5ـ أن مشرفة الحساب أقرت بما نصه: ’العميل/ المدعي لم يوقع أمامي ولا أعرف عن التوقيع شيء‘، وهذا يدل على خلاف ما أفادت به الشركة المدعى عليها من العقد تم تسليمه للمدعي.

6ـ أن السكوت وحده ليس دليلاً على إجراء الشركة المدعى عليها، فالقاعدة الشرعية ’لا ينسب لساكت قول‘ وسكوت المدعي -على التسليم بصحته – فهو ظنٌ منه أن الشركة المدعى عليها قد تلافت خطأها بإعادة مبلغ (200.000) ريال إلى حسابه.

رابعاً: فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية المزورة والمؤرخة في 2017/03/23م، فإن ما أجابت به الشركة المدعى عليها يدعو للعجب والسخرية فهي تقول إن الاتفاقية سلمت للمدعي في ظرف مغلق ثم تقول إن المدعي نظراً لكبر سنه وكثرة عدد الصفحات طلب أخذ الوقت الكافي لدراستها، والسؤال هنا كيف يعرف المدعي كثرة عدد الصفحات وهي في ظرف مغلق، وأين ما يفيد استلام المدعي للظرف من الشركة المدعى عليها وما يفيد استلامها منها، وتحجج الشركة المدعى عليها ومحاولة تفسير شهادة مديرة المحفظة بأن الاتفاقية لم يتم التوقيع عليها أمامها بما ذكرته غير مقبول؛ حيث إن الأنظمة والتعليمات تنص على ضرورة أن يكون توقيع العقود المالية أمام الموظف المختص وليس للعميل الحق في توقيع العقود خارج المنشأة المالية.

خامساً: جاء في أسباب الحكم ما نصه ’وحيث لم يثبت للدائرة أن المدعي قام بالاستجابة لما طلبته من الشركة المدعى عليها ...الخ ‘ والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الاستنتاج من الدائرة غير صحيح والشركة المدعى عليها لم تدفع بهذا الدفع بل أقرت ضمنياً بخلافه؛ كما جاء في لائحتها المقدمة في الجلسة المؤرخة في 1441/07/21هـ ص (5) حيث ذكرت أن المدعي هدد المتصل ... الخ فهل كان هذا التهديد (المزعوم) في الاتصال، أم كان بعد مراجعة المدعي للمدعى عليها فور ورود الاستدعاء. والصحيح أن المدعي راجع الشركة المدعى عليها بعد المكالمة وتم الاجتماع معه بحضور كل من (ع . ن) و(ش) ومسئولة الحساب وطلبوا من المدعي التوقيع على صحة العقد المزور فرفض ذلك وهذا ما أورده المدعي في ص (17) من القرار ولم تُنكر الشركة المدعى عليها ذلك فلماذا تنتصب الدائرة نفسها بالدفاع عن الشركة المدعى عليها وتستنتج أموراً

غير صحيحة ومخالفة لما أقرت به الشركة المدعى عليها، وكان الأجدر بالدائرة أن تطلب الاستماع إلى المكالمة المسجلة بين المدعي وبين المتصل سيما وأن الشركة المدعى عليها تذكر أن المدعي هدد المتصل.

الوجه الثاني: على التسليم بأن المدعي لم يستجب لما طلبته الشركة المدعى عليها فهل هذا السبب وحده كافٍ لما قامت به الشركة المدعى عليها من إجراء خاطئ بإيقاف محفظة المدعي، سيما وأن الشركة المدعى عليها قد عينت للمدعي مديراً لمحفظته وهي تتواصل مع المدعي بشكل مباشر فيما يتعلق بأوامر البيع والشراء، فالمسؤولية المباشرة تقع على كاهل الشركة المدعى عليها في التحقق من حساب المدعي بالطرق المتعارف والمتفق عليها وهذا يؤكد خطأ اللجنة -الموقرة – في تكييف الدعوى وتحديد المسؤولية حيث توافر في إجراء الشركة المدعى عليها جميع أركان المسؤولية فهي أخطأت في طريقة التحقق من الحساب وتسببت بالضرر الكبير على المدعي بإيقاف حسابه دون مستند نظامي مما ينبني عليه حق المدعي في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق له بسبب إخلال الشركة المدعى عليها بمسؤولياتها التعاقدية وقيامها بإيقاف محفظة المدعي دون مستند شرعي ونظامي.

الوجه الثالث: أن الشركة المدعى عليها تحققت من صحة بيانات المدعي بعد مراجعته لها والجلوس مع المسؤولين فيها فلماذا لم تقم برفع الإيقاف عن المحفظة فور تحققها من البيانات، ولماذا تصر على إلزام المدعي على التوقيع على علمه وموافقته على عقد لم يوقع عليه.

سادساً: جاء في أسباب الحكم رفض سماع دعوى المدعي فيما يتعلق باعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتقاضي رسوم شهرية للتداول ...الخ وطلب إدخال مديرة المحفظة، بسبب أن المدعي لم يتقدم بهذا الطلب في الشكوى، وهذا الأمر يدعو للعجب الشديد فهذان الموضوعان مرتبطان ارتباطاً أساسياً بموضوع الدعوى ومنشأ الخلاف مع الشركة المدعى عليها، وهو تزوير العقد الذي بموجبه يلتزم المدعي بالرسوم الشهرية وعند عدم موافقة المدعي على ذلك قامت الشركة المدعى عليها بوقف المحفظة وطلب إدخال مديرة المحفظة، هو لأنها هي المشرفة المباشرة على المحفظة وهي رابط الاتصال بين المدعي والشركة المدعى عليها فضلاً أن لديها شهادة ذات تأثير على القضية وهي أن المدعي لم يوقع أمامها على العقد وأنها لا تعرف عن التوقيع شيئاً، وعلى التسليم بذلك فإن النظر في الطلب الأول يعد من الطلبات العارضة التي أجازها النظام حيث نصت المادة (83) من نظام المرافعات الشرعية على أن ’للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة‘، وجاء في اللائحة 1/83 ’الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه‘ كما أجاز النظام في المادة (79) ’ للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعه‘، وفي المادة (80) ’للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة‘، ولاشك أن إدخال مديرة المحفظة في هذه القضية مصلحة للعدالة وإظهار الحقيقة لما ذكرناه من أسباب".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/02/19هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ورداً على مذكرة المدعي الاعتراضية المؤرخة في 1443/02/01هـ، وعدم جوابه الواضح عن استفادته الحقيقية من خصم رسوم عمليات التداول والتي تمتع بها المدعي

لسنوات وهي مضمون ونتيجة الاتفاقية المؤرخة في 2017/03/23م والتي يقدح فيها المدعي، والأعجب من ذلك أن تلك الخصومات التي تمتع بها المدعي لسنوات واضحة في الكشوفات التي احتج بها المدعي في مذكرته المرسلة من خلال النظام الإلكتروني، وحينما تمت مواجهته بها من قبل العضو الموقر في الجلسة المؤرخة في (2020/11/10م) طعن المدعي في تلك الكشوف بالتزوير أيضا أمام مرأى ومسمع من قبل العضو الموقر، مع أن تلك الكشوف المرسلة عبر النظام الإلكتروني لأمانة لجنة الفصل، هي في الحقيقة مرسلة من قبل المدعي شخصياً على سبيل الاحتجاج بها، مما يؤكد حقيقة المدعي ويعريه أمام مرأى ومشهد من قبل العضو الموقر. وعليه: نوجز لسعادتكم أهم الجوانب التي لم يقابلها رد واضح من قبل المدعي وصور التناقضات:

في البدء، يحسن التنبيه إلى أن جوهر القضية يلتف حول علم المدعي أو عدم علمه برسوم خدمة التداول المجاني المخصومة من حسابه حسب بيانات كشف حسابه الاستثماري المرسل له بشكل ربع سنوي، خصوصاً أن المدعي حصر دعواه في شأن الرسوم المخصومة حسب بيانات مذكرته الجوابية الأخيرة المؤرخة في 2020/10/13م حسب بيانات موقع أمانة لجنة الفصل، وبما أن انتفاع المدعي بتلك الرّسوم المخصومة على عمليات التداول يؤكّد سلامة الاتفاقية المبرمة في 2017/03/23م، والتي يطعن فيها المدعي، وعليه أدعو سعادتكم إلى التأمل في نص ورد في مذكرة المدعي الجوابية المؤرخة في 2020/11/29م، حيث جاء فيها ما نصه: 'أما من ناحية ادعائهم بأني استفدت من العمولات فأنا لم اعترض على رسوم البيع والشراء واعتراضي على ما يؤخذ شهريا بدون وجه حق وان كان هناك إعادة وعدم اخذ رسوم فأنا لا اقبل أي مبالغ تعاد الي من غير استحقاق فعليهم توضيح هذه المبالغ، علما ان هذه المبالغ التي يذكر انني استفدت منها فهذه من اجل ان التدوير عالي'.

قراءة نقدية: يظهر هنا تراجع المدعي عن زعمه بعدم علمه باستفادته بالخصم الوارد في عمليات البيع والشراء والبالغ 100% من العمولة التي تتقاضاها موكلتي من عملائها عند إتمام عمليات بيع أو شراء، ولكنه في هذه المرة أورد حيلة يائسة أخرى، وهي أن هذا الخصم نتيجة للتدوير العالي على محفظته من قبله، وهذا الكلام المرسل المفتقر إلى الدليل، يؤكد لمقام اللجنة الموقر حقيقة هذه الدعوى برمتها، فحينما تمت مواجهة المدعي بكشوف الحسابات المرسلة له والتي تثبت علمه بوجود خصومات خاصة برسوم التداول المجاني وانتفاعه من رسوم مجانية لعمليات البيع والشراء ولسنوات طبقا لما تنص عليه الاتفاقية المبرمة في 2017/03/23م، قام المدعي بخلق حيلة أخرى بوصف انتفاعه من تلك الخصومات الهائلة على عملياته بأنها نتيجة التدوير العالي وليس لها علاقة بالاتفاقية المبرمة من قبله في 2017/03/23م، وتراجع عن إنكاره السابق بعلمه بتلك الخصومات الممنوحة له على عمليات البيع والشراء والتي استمر المدعي يجني ثمارها لسنوات. إن هذا الاضطراب يستدعي النهوض من قبل اللجنة الموقرة، وقيامها بردع المدعي عن هذا التلاعب الذي انكشف أخيرا وبلسانه شخصيا، فبعد أن كان ينكر علمه بتلك الخصومات اليومية، أضحى على علم بها الآن ولكنها لسبب آخر لا علاقة له بالاتفاقية المبرمة في 2017/03/23م، فأي عبث هذا يمارسه المدعي هنا، تارة ينكر وتارة يعلم ويسبّب بأمر لا وجود له من حيث الأساس.

ثانياً: جاء في مذكرة المدعي ما نصه 'وادعاء المحامي انه يرسل لي كشوفات كل ربع سنة فهذا كذب وافتراء وبما ان الكشوفات سرية ولا يجب الاطلاع عليها وتسليمها الا لصاحبها ويكون ارسالها مختومة وعن طريق جهة رسمية مثل البريد ونحوه حتى يتم استلامها والتوقيع على الاستلام، اما من ناحية كشوفات الحساب فكنت اطلبها للاطلاع عليها وكانوا يماطلون في تسليمها لي وبعد مدة تم ارسال كشوفات حساب بدون ذكر الرسوم وانما البيع والشراء فقط كشف حساب ناقص، مرفق لكم الكشف الذي لا يوجد فيه أي خصم رسوم'.

الرد:

1- يحسن تنبيه مقام اللجنة الموقرة أن إرسال جميع كشوف المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي تم بشكل دوري حسب ما تمليه أنظمة ولوائح السوق المالية، والأسلوب المتبع متسق تماما مع الأنظمة لاسيما والبريد الإلكتروني الذي يتم إرسال كشوف المحفظة الاستثمارية عليه هو البريد المعتمد في اتفاقية فتح المحفظة الاستثمارية مما يضع المدعي في موقف ضعيف قانونا ونظاما، ولا يسع مقام اللجنة الموقرة سوى الاطلاع على تلك الكشوف المرفقة في مذكرتنا الجوابية المؤرخة في 2020/08/22م، للتأكد من سلامة الإجراء وصدق دعوانا.

2- قام المدعي بعد ذلك بإرفاق كشوف عمليات محفظته الاستثمارية محتجا بها حسب زعمه لخلوها من خصم رسوم عمليات التداول، وبفضل الله أن هذه الكشوف كانت بواسطة المدعي وهو من قام بإرفاقها ويحتج بها ولا سبيل للتراجع هنا، والعجيب في هذه الكشوف التي يحتج المدعي بخلوها من خصم رسوم عمليات التداول، أن الخصم موجود فعلا في رسوم العمليات، وقد أظهر الله الحقيقة هنا تحديدا على لسان المدعي مما يكشف كذبه الصريح وتلاعبه من بداية هذه الدعوى وحتى أن قام بإرفاق الكشوف التي يحتج بها، ويظهر خصم الرسوم في العمليات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- بتاريخ 2017/03/15م أي قبل تاريخ توقيع اتفاقية التداول المجاني قام المدعي بتنفيذ عملية شراء على سهم شركة (أ) بقيمة (110.170ريال) بلغت قيمة عمولة التداول (170.50 ريال/هللة) وبتاريخ 2017/06/22م، أي بعد تاريخ توقيع اتفاقية التداول المجاني ودخولها حيز التنفيذ، قام المدعي بتنفيذ عملية شراء على سهم شركة (ب) بقيمة (120.124ريال) بلغت قيمة عملية التداول (60.03ريال/هللة) وهنا يظهر أن تداول المدعي هنا هو تداول مجاني حيث أن موكلتي لم تتقاضى أي عمولة على هذه العملية سوى العمولة الرسمية المفروضة من قبل شركة تداول، أي أن هناك خصم كامل للعمولة بنسبة 100% من جانب موكلتي حسب الاتفاقية المبرمة في 2017/03/23م.

2- بتاريخ 2017/03/15م أي قبل تاريخ توقيع اتفاقية التداول المجاني قام المدعي بتنفيذ عملية شراء على سهم شركة (أ) بقيمة (110.671 ريال) بلغت قيمة عمولة التداول (171.28 ريال/هللة) وبتاريخ 2017/05/15م، أي بعد تاريخ توقيع اتفاقية التداول المجاني ودخولها حيز التنفيذ، قام المدعي بتنفيذ عملية بيع على سهم شركة (ج) بقيمة (205.121 ريال) بلغت قيمة عمولة التداول (102.61 ريال/هللة) وهنا يظهر أن تداول المدعي هنا هو تداول مجاني حيث أن موكلتي لم تتقاضى أي عمولة على هذه العملية سوى العمولة الرسمية المفروضة من قبل شركة تداول، أي أن هناك خصم كامل للعمولة بنسبة 100% من جانب موكلتي حسب الاتفاقية المبرمة في 2017/03/23م.

3- بتاريخ 2017/03/16م أي قبل تاريخ توقيع اتفاقية التداول المجاني قام المدعي بتنفيذ عملية شراء على سهم شركة (أ) بقيمة (110.170 ريال) بلغت قيمة عمولة التداول (170.50 ريال/هللة) وبتاريخ 2017/09/26م، أي بعد تاريخ توقيع اتفاقية التداول المجاني ودخولها حيز التنفيذ، قام المدعي بتنفيذ عملية شراء على سهم شركة (د) بقيمة (333.159.20 ريال) بلغت قيمة عمولة التداول (166.50 ريال/هللة) وهنا يظهر أن تداول المدعي هنا هو تداول مجاني حيث أن موكلتي لم تتقاضى أي عمولة على هذه العملية سوى العمولة الرسمية المفروضة من قبل شركة تداول، أي أن هناك خصم كامل للعمولة بنسبة 100% من جانب موكلتي حسب الاتفاقية المبرمة في 2017/03/23م.

وعليه فإن الأمثلة تطول وجميعها من الكشف المقدم من المدعي ذاته والذي يحتج به، وقد اكتنفت تلك الكشوف المرفقة من المدعي مئات الأمثلة من عمليات البيع والشراء والتي تظهر الاختلاف الجوهري في رسوم عمليات التداول التي تمت قبل تاريخ 2017/03/23م، وبين رسوم عمليات التداول التي تمت بعد ذلك التاريخ والذي يوافق تاريخ توقيع العميل لاتفاقية التداول المجاني، والسؤال الجوهري هنا: لماذا

تغيرت العمولة ما بعد تاريخ 2017/03/23م عما قبله لماذا خصمت موكلتي عمولتها بواقع 100%؟ هل تغيرت العمولة بالخطأ والمصادفة البحتة؟ أم أن هناك اتفاقية حقيقية دخلت حيز التنفيذ والمدعي على علم بهذا الخصم الهائل في رسوم عمليات التداول بل ويحتج المدعي بهذا المستند هنا والذي اتضح أنه دليل صريح عليه وليس له، لا سيما وهذا التغير الهائل في رسوم عمليات التداول هو في الحقيقة من تاريخ 2017/03/23م وحتى تجميد محفظته الاستثمارية في عام 2019م وطوال تلك السنوات يتمتع المدعي بهذا الخصم في مئات من عمليات البيع والشراء على محفظته الاستثمارية، ثم يعود بالتذمر والشكوى وإنكار علمه بهذا الخصم مع أنه يتداول بشكل مكثف من تاريخ 2017/03/23م وحتى عام 2019م.

الخلاصة:

أولاً: إن ما يدعيه المدعي من مزاعم يسهل نقضها والرد عليها من خلال كشوف الحساب الاستثماري الدوري المرسل للعميل والذي يعتبر حجة قاطعة في الأعراف المالية، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، حيث أن كشف حساب المحفظة الاستثمارية يوضح بجلاء عبر قائمة الدائن والمدين جميع الحركات المالية على الحساب، وقد استقر القضاء المالي والمصرفي على أن كشف الحساب حجة قاطعة على الطرفين وليست حجة على طرف دون طرف، بمعنى أن العميل يصح احتجاجه على الشركة المالية أو البنك من خلال مفردات كشف الحساب الاستثماري كما يصح للشركة المالية أو البنك الاحتجاج على العميل هو الآخر بما ورد في مفردات كشف الحساب الاستثماري المرسل بشكل دوري.

ثانياً: كما هو المتبع في عرف كشوف الحسابات تم تصدير تلك الكشوف من خلال الإيميل بعبارة 'للاستفسار الاتصال بالرقم (--) أو إرسال إيميل إلى (--)' ولم يقم العميل بأي إرسال يقضي بطلب وقفه للمحفظة أو إلغاء التسهيلات بشكل بات، بل على النقيض من ذلك قام العميل بالاتصال لإجراء مئات العمليات الاستثمارية من بيع وشراء موضحة في كشوف الحساب المرفقة لسعادتكم سابقاً.

ثالثاً: المدعي على علم تام وبات من خلال كشوف الحساب المرسلة إليه بالبريد الإلكتروني بأن هناك خصم شهري خاص برسوم التداول المجاني يظهر في كشوف الحساب الاستثماري، بل ويعلم أن تداولاته من بيع وشراء تداولات مجانية بدليل وجود الخصم الواضح في رسوم عمليات البيع والشراء والواضحة للعيان للمتأمل البسيط، ولو كان المدعي يزعم عدم علمه بكل ما سبق، فبماذا نفسر التساؤلات التالية:

1- البيانات الواضحة في كشوف الحسابات والمعرفة لنوع الخصم بأنه رسوم تداول مجاني؟ وعمولات تداول مجانية أيضا؟ وبماذا نفسر وجود الخصم حقيقة في عمليات التداول.

2- بماذا نفسر سكوت العميل لفترات طويلة جدا دون أي طلب رسمي بإيقاف المحفظة وإلغاء التسهيلات بل واستغل عمولات التداول المجانية ومبلغ التسهيلات لأكثر من عامين.

3- بماذا نفسر إدخال العميل للفترة بين 2017/07/23م وحتى تاريخ إيقاف محفظته في 2019/03/25م لمئات العمليات من بيع وشراء برسوم مخفضة بنسبة 100% دون أن يطلب إلغاء عقد التسهيلات المتضمن لرسوم خدمة التداول المجاني؟ بل ودون أن يعترض على أي كشف حساب استثماري تم إرساله إليه.

4- كيف يسوغ المدعي لنفسه استخدام مبلغ التسهيلات لسنوات وإدخال مئات الأوامر بيعا وشراء وعمولات تداول مجانية دون أن يقوم بإيقاف محفظته أو إلغاء التسهيلات الممنوحة له؟ أليس هذا أكبر دليل على الرضا والموافقة.

5- أليس من المنطق أن يقوم المدعي فور اكتشافه لخصوم شهرية معترض عليها حسب ما يقول بأن يوقف المحفظة الاستثمارية فورا وأن يقوم بإلغاء عقد التسهيلات.

كيف يجتمع رفض العميل لخصم الرسوم الشهرية وفي ذات الوقت استفادته من خصم 100% من عمولات البيع والشراء لأكثر من عامين، علما بأن سبب هذه الخصم في العمولات هو الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2017/03/23م، كيف يجتمع إقرار وإنكار في آن معاً؟ هل يتصور مثل هذا.

ـ ما زعمه المدعي من وجود مبالغ معادة إليه وقدرها 200 ألف ريال زعم غير صحيح ولم يقدم أي دليل عليه حتى الآن، وقمنا بالرد عليه بشكل واضح في مذكراتنا الجوابية السابقة.

ـ الشكوى الأساسية المقدمة لدى هيئة السوق المالية كشرط نظامي لإقامة الدعوى لم يرد فيها أي أمر يتعلق بتزوير الاتفاقيات أو نحو ذلك مما يستوجب الالتفات عن البحث في هذه الادعاء شكلا، فضلا عن اكتناف القرائن والتفافها حول بعضها البعض داعمة ضعف موقف المدعي وسلامة إجراءات موكلتي.

ـ استقرت مذاهب فقهاء القانون على أن أتعاب المحاماة مستحقة لمن ألجأ قسراً للذود عن نفسه ورفع الضرر الواقع عليه كحال موكلتي، واستحقاقها مرهون بكسب القضية، وعلى من يخسرها أن يتكلف عناء جبر الضرر وهذا مستقر في معظم المحاكم الشرعية وغير الشرعية لدى دول العالم أجمع، وليس ثمت محكمة حسب علمنا المتواضع رهنت استحقاق الكاسب للقضية اتعاب المحاماة بمدى صدق من خسر الدعوى في طلبه الأساسي من عدمه، فالغاية لا تبرر الوسيلة، فكيف وقد اتضح تجني المدعي على موكلتي من كل وجه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم برد الدعوى، والحكم لموكلته بأتعاب المحاماة البالغة (150.000) ألف ريال لإلجائها إلى هذه الدعوى وتضررها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف شكلاً، وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بالتعويض عن إيقاف محفظته الاستثمارية، وعدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق باعتراض المدعي على قيام الشركة المدعى عليها بتقاضي رسوم شهرية للتداول على محفظته الاستثمارية، واعتراضه على اتفاقية التداول المجاني بالهامش المبرمة بينه وبين الشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/03/23م، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما دفع به المدعي من أن محل الخلاف بين طرفي الدعوى هو في ادعائه التزوير في العقد المؤرخ في 2017/03/23م ومطالبته بإحالته للجهة المختصة، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة

الاستئناف على إشعار إيداع الشكوى الصادر من هيئة السوق المالية برقم (ص/19/4450/7/4) وتاريخ 1440/10/22هـ، وبعد مخاطبة إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية لتزويدها بأصل الشكوى التي تقدم بها المدعي للهيئة، تبين لها بأن كلاً من إشعار إيداع الشكوى، وأصل الشكوى التي تقدم بها المدعي للهيئة، اقتصرا على اعتراض المدعي على إيقاف محفظته الاستثمارية وحرمانه من التداول، ومطالبته بالتعويض عما لحق به من أضرار نتيجةً لذلك، الأمر الذي لا يسع معه أيًا من لجنتي الفصل والاستئناف الخروج عن حدود ما اشتملت عليه شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية، إضافة إلى أن الحكم بعدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق باعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتقاضي رسوم شهرية للتداول على محفظته الاستثمارية، واعتراضه على اتفاقية التداول المجاني بالهامش المبرمة بينه وبين الشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/03/23م، وادعائه تزويرها، لا يخل بحقه في رفع دعوى مستقلة بما يدعيه بعد مراعاة الأوضاع النظامية المقررة في الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية.

وأما بخصوص مطالبة المدعي بإدخال طرف في الدعوى، وما ذكره من هذا الطلب مرتبط ارتباطاً أساسياً بموضوع الدعوى ومنشأ الخلاف مع الشركة المدعى عليها، ومن أن لدى ذلك الطرف شهادة ذات تأثير في القضية، وأن النظر في هذا الطلب يُعدّ من الطلبات العارضة، فيجاب عنه بأن هذا الطلب مرتبط باعتراضه على الاتفاقية المبرمة في تاريخ 2017/03/23م، التي انتهت لجنة الفصل إلى عدم سماع اعتراض المدعي بشأنها، مما لم تجد معه لجنة الاستئناف محلاً للاستجابة لطلب المدعي في هذا الخصوص.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3377/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ.